

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٥١

الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي (نيجيريا)

بشأن وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، الوارد في الوثيقة A/74/572.

أُفتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

بعد النظر في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والسبعين في جلستها المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع قرار يقبل وثائق التفويض هذه. وأوصت اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والسبعين، الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة.

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض (A/74/572)

لذلك فإن مشروع القرار الذي يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض معروض على الجمعية العامة لاعتماده.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين"، والذي أوصت به اللجنة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

أخيرا، أود أن أعرب عن امتناني لأعضاء اللجنة وللأمانة العامة لتيسير عملنا.

أعطي الكلمة الآن لرئيسة لجنة وثائق التفويض، السيدة إليزابيث تومبسون من بربادوس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيسة لجنة وثائق التفويض.

السيدة تومبسون (بربادوس) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني بالنيابة عن لجنة وثائق التفويض أن أقدم تقرير اللجنة

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1941941 (A)



للجمعية الوطنية، التي هي هيئة ديمقراطية وشرعية في فنزويلا ويجب استعادة واحترام سلطاتها، بما في ذلك امتيازات وسلامة أعضائها.

إننا نؤكد قناعتنا بأنه لا يمكن حل الأزمة المتعددة الأبعاد التي تؤثر على فنزويلا إلا أن يكون سياسيا وديمقراطيا وسلميا. لذلك نجدد بقوة دعوتنا لاستعادة الديمقراطية من خلال انتخابات رئاسية حرة وشفافة وذات مصداقية.

في الوقت نفسه، لا يمكن للاحتياجات الإنسانية للشعب الفنزويلي داخل البلاد وخارجها أن تنتظر حلاً للأزمة السياسية، كما أكد ذلك مؤخراً مؤتمر التضامن الدولي المعني بأزمة اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين.

السيد ممدوحي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بشأن القرار A/74/572. ومع ذلك أود أن أعرب عن تحفظ وفد بلادي على أجزاء من التقرير الوارد في الوثيقة وفي القرار المعني والتي يمكن تفسيرها على أنها اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

السيدة رودريغيس أباسكال (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): نشكر لجنة وثائق التفويض ورئيسها، سفيرة بربادوس، على عملهما.

ونرحب بأنه خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض، المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تم اعتماد مشروع القرار الوارد في التقرير A/74/572، المقدم للنظر فيه اليوم، (القرار A/74/572). إن من واجب لجنة وثائق التفويض والأمانة العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي من واجب الجمعية العامة، أن تضمن الامتثال الصارم للنظام الداخلي الذي ينظم أعمال المنظمة، لا سيما فيما يتعلق بالنظر في وثائق التفويض.

من واجبنا أن نتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الأساسي وأن نكون مخلصين لمقاصده ومبادئه. وهذا الالتزام لا يعني

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين"، والذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٢ من تقريرها.

اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار A/74/572).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة لتعليق التصويت بعد التصويت أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد برينو تيكا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إنني أتكلم بالنيابة عن وفود باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، هندوراس، البلدان الأعضاء في مجموعة ليما، وكذلك بالنيابة عن وفود أستراليا، إسرائيل، إكوادور، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، المملكة المتحدة، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل تسجيل أن اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين (A/74/572) ينبغي عدم تفسيره على أنه اعتراف ضمني من جانب بلداننا بنظام نيكولاس مادورو أو بممثليه المعينين في الجمعية.

إن أكثر من ٥٠ بلداً، بما في ذلك بلداننا، لا تعترف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو في فنزويلا واعترفت بخوان غوايدو بصفته رئيساً مؤقتاً لفنزويلا.

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يكرر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التأكيد على أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٨ في فنزويلا لم تكن حرة وعادلة ولا موثوقة، وأنها تفتقر إلى الشرعية الديمقراطية. يكرر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعمها الكامل

الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. لذلك يجب أن نعمل معاً لمنع تثبيت ممارسة تسمح لمجموعة من البلدان بالمطالبة بالحق في تعيين السلطات والممثلين الدبلوماسيين لبلدان مستقلة أخرى بطريقة غير قانونية، وذلك في تجاهل للإرادة السيادية لشعوبها.

يصبح هذا الأمر أكثر وضوحاً حين يتم السعي لتحقيق مكاسب اقتصادية من مثل هذه الهجمات على دولة ذات سيادة، مثل فنزويلا، البلد الذي فرضت عليه تدابير اقتصادية غير قانونية وأحادية الجانب وقاسية وقهرية تهدد حقوق الإنسان لشعبها - كل ذلك بقصد تغيير نظامه السياسي الداخلي وسرقة أصوله وموارده الوطنية.

إن هذا العدوان الاقتصادي، المصحوب بانتهاك حق الدول ذات السيادة في المشاركة في الأمم المتحدة، يفتح الأبواب أمام الفوضى في العلاقات الدولية ويخلق خللاً منهجياً يفيد الدول المعتدية - وهو فرض القوة غير المقبول على القانون الدولي.

في غضون هذا العام أطلقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بلدي حملة إكراه سياسي واقتصادي ودبلوماسي. وقد بدأت الحملة بعملية ملفقة لانتهاك سلامتنا الإقليمية. ثم، وفي مجلس الأمن، هدد نائب رئيسها، مايك بينس، بطردنا من الأمم المتحدة (انظر S/PV.8506). وبعد بضعة أيام، عززت الانقلاب الذي عرّض سلام المنطقة للخطر. كما فرضت تدابير قسرية تهدف، من خلال الجوع والمرض، إلى إضعاف مقاومة شعبنا، وذلك على خلفية توغلات مستمرة لطائرات عسكرية في مجالنا الجوي وتهديدات علنية باستخدام القوة العسكرية ضد بلدنا.

تنتهك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منهجي وتدرجي التزاماتها بموجب الميثاق. وهي تعلن الآن أن فنزويلا تشكل تهديداً للسلام وتدعو إلى معاهدة عسكرية إقليمية لا تكون فنزويلا عضواً فيها من أجل استخدام القوة المسلحة

التدخل - بشكل مباشر أو غير مباشر - في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام مبادئ السيادة الوطنية والمساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب.

نكرر التأكيد على أن شرعية أية حكومة تنبع من الإرادة الصريحة والسيادية لشعبها، وليس من اعتراف دول أجنبية بها. ولذلك نأسف لاستخدام هذا الاجتماع في مهاجمة الحكومة الشرعية لجمهورية فنزويلا البوليفارية الشقيقة في تجاهل علني للإرادة الشعبية والسلامة المؤسسية لهذا البلد، وذلك على النحو المعبر عنه في الانتخابات التي أُجريت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٨. إن التهديد الرئيسي للسلام والأمن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هو مضايقات الولايات المتحدة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. إننا نؤكد من جديد دعمنا الكامل للثورتين البوليفارية والشافيزية ولرئيسها الشرعي المنتخب ديمقراطياً، الرئيس الدستوري، السيد نيكولاس مادورو.

نطلب من المجتمع الدولي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مواصلة دعم حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي هي دولة نشطة في المنظمة وحركة بلدان عدم الانحياز وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. لقد تم الإعلان عن الجماعة لتكون منطقة سلام من قبل رؤساء دولها وحكوماتها في عام ٢٠١٤. ودعم حكومة فنزويلا هو أيضاً تصويت من أجل السلام واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نشكر الجمعية العامة لقبولها وثائق تفويضنا بصفتنا الممثلين الوحيدين والشرعيين لجمهورية فنزويلا البوليفارية. هذا القرار هو تقدير لشعب وحكومة أمتنا في كفاهما من أجل السلام والقانون الدولي.

إن استخدام الجمعية العامة في مهاجمة الدول الأعضاء هو اعتداء على تعددية الأطراف وعلى نظام العلاقات بين

وحكومة شعب فنزويلا البوليفارية في الحفاظ على سيادة البلاد وإفشال محاولات تغيير الحكومة الشرعية في هذا البلد بالقوة.

إن موقف حكومة بلادي يتفق تماما مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وإن كافة المحاولات الهادفة إلى تغيير الحكومة الشرعية في فنزويلا هي تعمل على تقويض مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وتقويض مبدأ احترام المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إن قرار اللجنة بالتوصية بقبول وثائق التفويض هو قرار يتسق مع مبادئ هذه المنظمة، ونعتقد أن أي ممارسات تحاول التشكيك في شرعية الحكومة الفنزويلية هي خارجة عن مبادئ هذه المنظمة ولا يجب أن تُتخذ كممارسة تهدد حكومات الدول الأعضاء في هذه المناسبة أو غيرها. نؤكد مجددا تضامننا ودعمنا لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بقيادة الرئيس الشرعي، السيد نيكولاس مادورو.

السيد سادونوفيتش (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعرض بياننا العام ولأكرر التزام إندونيسيا الراسخ، كعضو في الأمم المتحدة، بالإسهام الثابت في تعددية الأطراف وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، التي تستند إليها المنظمة.

ومن أجل ذلك نود أن نسترعي انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك انتباه منظومة الأمم المتحدة بأسرها، إلى الإجراء غير المقبول من وفد فانواتو خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين - بإدراجها ضمن وفدنا الرسمي أعضاء من غير مواطني فانواتو ممن دعموا الحركة الانفصالية ضد بلدي أو شاركوا فيها.

علاوة على ذلك، حرض هؤلاء الأعضاء الأجانب في وفد فانواتو على العنف والصراع والدمار. لقد حرضوا بصفة مستمرة

دون إذن من مجلس الأمن. إن وثائق التفويض الفنزويلية التي قبلتها الجمعية العامة اليوم هي ضمان للسلام لأن الحكومة العميلة التي أنشأتها الولايات المتحدة لا تملك أوراق الاعتماد اللازمة لكي تناشد باستخدام القوة ضد دولتنا.

من الواضح اليوم أن فنزويلا المستقلة والحرّة وذات السيادة قد أحبطت حملة الولايات المتحدة، والأهم من ذلك أنه بوسع فنزويلا الاعتماد على غالبية المجتمع الدولي لحماية السلام وميثاق الأمم المتحدة.

السيد إيرميديا كاستيو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يرحب وفد نيكاراغوا بعمل لجنة وثائق التفويض ويشكر رئيستها، سفيرة بربادوس، على تقريرها (A/74/572). تؤيد نيكاراغوا توصيات التقرير لدورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين هذه والتي، في رأينا، تتفق تماما مع النظام الداخلي وميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بوثائق تفويض الدول الأعضاء فيها.

تقيم نيكاراغوا علاقاتها الدولية على أساس احترام سيادة الدول وعدم التدخل والتسوية السلمية للمنازعات. يوجد في جمهورية فنزويلا البوليفارية رئيس دستوري واحد، تم انتخابه ديمقراطيا من قبل شعبها - الرئيس نيكولاس مادورو موروس.

إن الوضع في هذا البلد الشقيق هو شأن داخلي يجب أن يحله الشعب الفنزويلي وفقاً لدستوره وقوانينه. إن موقف نيكاراغوا يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

السيد عجيب (الجمهورية العربية السورية): أود أن أعبر عن تأييد ودعم بلادي لما قرره لجنة وثائق التفويض فيما خص قبول وثائق وفد ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية، الوفد الشرعي للحكومة الفنزويلية. ونؤكد رفضنا لما ورد في بيانات كل من ممثل بيرو، عن مجموعة دول ليما ومجموعة دول أخرى، وأيضا البيان الذي أدلى به ممثل وفد فنلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ونؤكد أن حكومة بلادي تعرب عن تضامننا الكامل مع قيادة

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ستتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مما يلي: سبعة أعضاء في مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون؛ وسبعة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُنتخبون من المجموعات الإقليمية؛ وخمسة من كبار مقدمي الأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات الطوعية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك لـصندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

يتذكر الأعضاء أيضا أنه خلال الجلسة العامة الخامسة والسبعين من دورتها الثانية والسبعين، انتخبت الجمعية تشيكيا والسلفادور عضوين في اللجنة التنظيمية لفترة ولاية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأنه خلال الجلسة العامة الرابعة والستين من دورتها الثالثة والسبعين، انتخبت الجمعية غواتيمالا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال أعضاء في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبالتالي ستحتاج الجمعية العامة ملء المقاعد التي أخلتها تشيكيا والسلفادور، اللتان تنتهي فترة عضويتيهما لمدة سنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

تشرع الجمعية الآن في انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

قررت الجمعية بموجب قرارها ٦٠/٢٦١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة عامين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء. ووفقا لذلك فإن تشيكيا والسلفادور مؤهلتان لإعادة انتخابهما على الفور. وفيما يتعلق بالترشيحات للمقعدين الشاغرين، أود أن أبلغ الأعضاء بأن مجموعة دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح سلوفاكيا وأن

على الاستفزاز، مدفوعين في ذلك بنوايا خبيثة. إن قيام أية دولة ببذل مساعٍ لدعم حركة انفصالية ونواياها هو أمر مؤسف.

تؤكد إندونيسيا أن هذه الإجراءات تتعارض بوضوح مع مبدأ العلاقات الودية بين الدول. ويرفض وفد بلادي رفضا تاما تلك الأعمال لأنها لا تخدم أي غرض سوى العمل الاستفزازي ذي الدوافع السياسية والذي يهدف إلى عدم احترام سيادة إندونيسيا وسلامة أراضيها.

نعتقد أنه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تخدم مآرب انفصاليين أو أن تتيح الفرص والامتيازات الكبرى التي يمكن إساءة استخدامها من قبل مجموعات مصالح ذات نوايا انفصالية. وأخيرا، يطلب وفد بلادي من الجمعية أن تضمن استمرار احترام روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقوم على الاحترام والتعايش السلمي المستند إلى حسن الجوار.

في الختام، نطلب إيضاحا من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة بشأن القائمة المعتمدة لأعضاء وفدها في الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعلييل التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال والبند ٣ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه، وفقا

للفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال من ٧٥ إلى ٨٥ و ١٠٩ و ١٢١ و ١٣٦ ومن ١٦٥ إلى ١٧٤. أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد محمد حمد آل ثاني، ممثل قطر، أن يعرض تقارير اللجنة السادسة في مداخلة واحدة.

السيد آل ثاني (قطر)، مقرر اللجنة السادسة: يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، فقد أحالت الجمعية العامة إلى اللجنة ٢٣ بندا موضوعيا وثلاثة بنود إجرائية من بنود جدول الأعمال. وباستثناء البند المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تدرج هذه البنود جميعا تحت ثلاثة من العناوين التي تدرج تحتها أولويات المنظمة، وهي: "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى". وسأعرض تقارير اللجنة السادسة عن تلك البنود جميعها وفق الترتيب الذي ترد به تحت تلك العناوين الثلاثة.

تحت العنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بنداً من بنود جدول الأعمال واعتمدت ١٤ من مشاريع القرارات وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة. وأدعو أولاً الجمعية العامة إلى النظر في البند ٧٥ من جدول الأعمال المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". ويرد التقرير المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/74/421. ويرد في الفقرة العاشرة من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العام. وبموجب أحكام مشروع القرار، ستزكي الجمعية العامة مرة أخرى لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وستطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء متخذ في المستقبل

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أيدت ترشيح بيرو.

يتذكر الأعضاء أنه بموجب قرارها ٢٦١/٦٠، قررت الجمعية العامة أن النظام الداخلي والممارسة المعمول بها في الجمعية لانتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية يُطبق على انتخابها لأعضاء اللجنة. وتنطبق على هذه الانتخابات المادتان ٩٢ و ٩٤. وبالتالي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

بيد أنني، أود أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه. ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء الاقتراع السري؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لما كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الشاغرة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب بيرو وسلوفاكيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنيئ بيرو وسلوفاكيا على انتخابهما عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

وموضوع مشروع القرار الثالث هو القانون النموذجي المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وستوصي فيه الجمعية العامة بأن تراعي جميع الدول القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وأن تواصل الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار.

ويرد في الوثيقة A/74/424 التقرير المتعلق بالبند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“. ويرد في الفقرة الثامنة من التقرير نص مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة باعتماده بموجب أحكام مشروع القرار. وستأذن الجمعية العامة للأمين العام، في جملة أمور، بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وستقرر تعيين ٢٥ دولة عضوا لتكون أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

ويرد في الوثيقة A/74/425 التقرير المتعلق بالبند ٧٩ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين“، ويرد في الفقرة ١١ من التقرير مشروع القرارين اللذين توصي اللجنة بأن تعتمدهما الجمعية العامة فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. فبموجب مشروع القرار الأول، ستعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والسبعين، بما في ذلك الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي، ومشروع المبادئ المتصلة بحماية البيئة في سياق النزاعات

بشأن المواد، وأن يُحدث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها، وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد، إضافة إلى التقرير التقني المقدم في عام ٢٠١٦.

ويرد في الوثيقة A/74/422 التقرير المتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“، ويرد في الفقرة الثامنة من التقرير نص مشروع القرار الذي توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة. وبموجب أحكام مشروع القرار ستؤكد الجمعية العامة، وتفصل مختلف التدابير التي يراد منها كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛ وستحدد مجموعة متنوعة من الآليات الهادفة إلى زيادة وتعزيز المعلومات التي تمكن الدول الأعضاء من معالجة المسألة.

ويرد في الوثيقة A/74/423 التقرير المتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين“. وأوصت اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات، ترد نصوصها في الفقرة الثانية عشرة من التقرير. ففي مشروع القرار الأول، ستثني الجمعية العامة على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاؤها من وضع الصيغة النهائية لعدد من وثائقها، وستحيط علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن ما ستقوم به من أعمال في المستقبل، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بعدة مجالات.

وأما مشروع القرار الثاني فموضوعه على وجه التحديد هو الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وستوصي الجمعية العامة في مشروع هذا القرار بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي عند قيامها بتنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

ذي الصلة في الفقرة ١١ من التقرير. وبموجب أحكام مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تواصل النظر في مسائل صون السلم والأمن الدوليين، وفي مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأن تبقي مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها. وعلاوة على ذلك، ستدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة للجنة الخاصة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق".

ويرد في الوثيقة A/74/429 التقرير المتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد نصه في الفقرة الثامنة من التقرير، ستؤكد الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وستؤكد أهمية التقييد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، وستدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال المناقشة للجنة السادسة المرتقبة، على الموضوع الفرعي المعنون "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد".

ويرد في الوثيقة A/74/430 التقرير المتعلق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه". وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد نصه في الفقرة ٩ من التقرير، ستقرر الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة الخامسة والسبعين، بما في ذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، وذلك من أجل مواصلة إجراء مناقشة وافية لهذا البند من جدول الأعمال.

المسلحة. وستوصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي. وأما مشروع القرار الثاني فيعالج على وجه التحديد موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفيه، أن الجمعية العامة ستحيط علما بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة وستقرر أن تعود إلى النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين.

ويرد في الوثيقة A/74/426 التقرير المتعلق بالبند ٨٠ من جدول الأعمال المعنون "الحماية الدبلوماسية". وبموجب أحكام مشروع القرار الوارد نصه في الفقرة التاسعة من التقرير، ستوجه الجمعية العامة مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وستدعوها إلى موافاة الأمين العام كتابة بتعليقاتها، بما في ذلك تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بأن تقوم الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد.

ويرد في الوثيقة A/74/427 التقرير المتعلق بالبند ٨١ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر". ويرد في الفقرة السابعة من التقرير مشروع القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، وفيه أن الجمعية العامة ستعرض، مرة أخرى، على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وستدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وكذلك على أي ممارسات لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ، وستطلب إلى الأمين العام أن يقدم تجميعا لما صدر عن المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات القضائية من قرارات ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ.

ويرد في الوثيقة A/74/428 التقرير المتعلق بالبند ٨٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد نص مشروع القرار

ويرد في الوثيقة A/74/434 التقرير المتعلق بالبند ١٦٥ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وبن بين مضامين مشروع القرار الذي توصى اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة، والوارد نصه في الفقرة التاسعة من التقرير، أن الجمعية العامة ستحث البلد المضيف، على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لجنسيات معينة، وستعرب عن بالغ القلق لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلي دول بعينها من الدول الأعضاء، وستعلن أنها تتوقع أن يصدر البلد المضيف بسرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء عملاً بأحكام اتفاق المقر.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في ٩ طلبات للحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة مركز المراقب في الجمعية العامة لمجموعة الدول الهشة السبع الموسعة، في إطار البند ١٧١ من جدول الأعمال. ويرد التقرير المتعلق بهذا الطلب في الوثيقة A/74/440، ويرد نص مشروع القرار ذو الصلة في الفقرة الثامنة من التقرير.

وأوصت اللجنة أيضاً بأن ترجى الجمعية العامة إلى الدورة الخامسة والسبعين البت في طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة المقدمة من مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، في إطار البند ١٦٦؛ والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في إطار البند ١٦٧؛ ومجتمع الديمقراطيات، في إطار البند ١٦٨؛ وأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة في إطار البند ١٦٩؛ ومرفق البيئة العالمية في إطار البند ١٧٠؛ والمنظمة الدولية لأرباب الأعمال، في إطار البند ١٧٢؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال، في إطار البند ١٧٣؛ ومنتدى بواو من أجل آسيا، في إطار البند ١٧٤؛ من جدول الأعمال. وترد التقارير المتعلقة بتلك الطلبات في الوثائق A/74/435 و A/74/436 و A/74/437 و A/74/438 و A/74/439 و A/74/441

ويرد في الوثيقة A/74/431 التقرير المتعلق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال، المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، ويرد نص مشروع القرار في الفقرة السابعة من التقرير. وفي مشروع هذا القرار أن الجمعية العامة ستوجه عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وسوف تشجع البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال تزويد الدول بالمزيد من المساعدات العلمية والتقنية.

وأنتقل الآن إلى العنوان الثاني وهو "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" وقد نظرت اللجنة السادسة في إطار هذا العنوان في البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد التقرير المتعلق بهذا البند في الوثيقة A/74/432، ويرد في الفقرة التاسعة من التقرير نص مشروع القرار الذي توصى اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة. وبموجب أحكام مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة في جملة أمور، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والسبعين، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمال اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

وفي إطار العنوان الثالث والأخير، وهو "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بنداً موضوعياً وبندين إجرائيين اثنين.

وأحيل البند ١٤٦ المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة برسالة من رئيس الجمعية العامة، مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، والرسالة مرفقة بالوثيقة A/C.5/74/10.

وأخيراً، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة، شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، لما أبدته من كفاءة وما قدمته من دعم قيم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

لقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة السادسة في إطار اللجنة، كما ترد أيضاً في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وبالتالي، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات، إذن، على تعليقات التصويت. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليق تصويته مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وبأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على عشر دقائق، وتُدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي أتبعها في اللجنة، ما لم تحظر الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك. وبالتالي، أمل أن تتمكن من الشروع في أن نعتمد بدون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة دون تصويت.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين إضافيين لمشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة.

و A/74/442 و A/74/443 على التوالي، وترد نصوص مشاريع المقررات ذات الصلة في الفقرة السابعة أو الفقرة الثامنة من كل تقرير من تلك التقارير.

وفيما يتعلق بالبندين الإجراءيين، وهما البند ١٢١ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، والبند ١٣٦ المعنون "تخطيط البرامج" يمكن الاطلاع في الوثيقة A/74/445 على التقرير المقدم في إطار البند ١٢١، والذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة خلال دورتها الخامسة والسبعين. ويرد في الفقرة السادسة من التقرير مشروع المقرر الذي ستحيط الجمعية العامة علماً بموجبه ببرنامج العمل المؤقت. ويرد في الوثيقة A/74/444 التقرير المتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، وليس ثم من أي إجراء يُوصى بأن تتخذه الجمعية العامة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت جميع مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المدرجة تحت العناوين الثلاثة، وآمل أن تضي الجمعية العامة على نفس النهج. وأخيراً، أود أن أبلغ الجمعية بأنه ليس هناك تقرير بخصوص البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وجرياً على ما درجت عليه الممارسة سيُنتخب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة الخامسة والسبعين في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية.

في الختام اسمحوا لي أن أعنتم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني وتقديري لرئيس اللجنة السادسة، سعادة السفير ميشال مليانار، ممثل سلوفاكيا، على عمله المتفاني وقيادته الجديرة بالثناء لأعمال اللجنة، وكذلك لأعضاء المكتب الآخرين، السيدة سيسيليا أندربيرغ، ممثلة السويد، والسيد آمادو جايتيه ممثل غامبيا، والسيد بابو آروخا أولابوينغا، ممثل المكسيك، على ما أبدوه من تعاون. وأود أيضاً أن أشكر أعضاء الوفود والزلاء جميعاً على إسهاماتهم القيّمة في إنجاح الدورة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد دوغان (كرواتيا).

تقرر ذلك.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين
تقرير اللجنة السادسة (A/174/423)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١٢ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٢/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٣/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "القانون النموذجي بشأن إعمار مجموعات المنشآت للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٤/٧٤).

البند ٧٥ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تقرير اللجنة السادسة (A/74/421)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٠/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/74/422)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/١٨١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال؟

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين". وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٦/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "الجرائم ضد الإنسانية". وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٧/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة (A/74/426)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٨/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/74/424)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٥/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

تقرير اللجنة السادسة (A/74/425)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين، الواحد تلو الآخر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/74/429)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٩/٧٤).

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩١/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): يتحفظ وفد بلادي بشكل مطلق على الفقرة ٣ من القرار ١٩١/٧٤ الخاص بالبند ٨٣. وينأى بنفسه عن أي توافق حول هذه الفقرة التي تشير في منطوقها إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة الرسمية A/74/139.

إن مرد تحفظ الجمهورية العربية السورية على هذه الفقرة يعود إلى ما ورد في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام ضمن العنوان الفرعي الثاني. جيم - ٣ المعنون "آليات المساءلة الدولية الأخرى" والتي يرد فيها نص حول ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف

تقرر ذلك.

البند ٨١ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة (A/74/427)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٩/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/428)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٠/٧٤).

كل ما تقدم، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم ما يسمى بالآلية الدولية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها لا يعتد بها في أي إجراءات قانونية أو قضائية تتم في المستقبل، ولا سيما في ظل حقيقة أن الولايات الممنوحة لهذا الجهاز غير محددة بمكان ولا بزمان ولا بأي قيود أو معايير تتسق مع الميثاق ومع قواعد العمل الراسخة في منظمتنا الأممية.

نجدد تساؤلنا المنطقي، والذي يحمل في مضمونه دلالات قانونية وواقعية خطيرة للغاية. ونوجه سؤالنا إلى الأمانة العام ومعاللي الأمين العام. إذ هل يتوقع معاليه، أو تتوقع أي دولة عضو في هذه المنظمة الدولية من الجمهورية العربية السورية أن تقبل بتجميع أدلة خارج حدودها الوطنية، وعلى بعد آلاف الكيلومترات من أراضيها، من خلال هيئة أنشئت من دون موافقة أو طلب الدول المعنية، ومن دون التشاور معها، ومن دون توفر الحد الأدنى من الضمانات والمعايير المتعلقة بمصادقية تسلسل عهدة وحيازة الأدلة، أو ما يعرف في القانون الجنائي "custody of chain" سلسلة الاحتجاز؟ والإجابة على هذا السؤال بسيطة ونكرها عليكم: لم ولن تقبل الجمهورية العربية السورية بهذه الآلية، لا اليوم ولا غدا.

إن العملية السياسية في الجمهورية العربية السورية ستسير قدما على الرغم من جميع العوائق والعقبات والتحديات، وهذه العملية السياسية التي يملكها السوريون السورية ويقودونها وحدهم بدون أي تدخل خارجي، ستتعامل مع مسائل العدالة الانتقالية، والمحاسبة، والمساءلة، والجبر من خلال الأجهزة القضائية والقانونية الوطنية السورية، وليس من خلال كيان شاذ يتخذ من جنيف مقراً له، ويجمع ما يسمى بالأدلة بدون احترام لأي معايير قانونية وإجرائية أممية، ومن دون احترام لأي معايير جنائية دولية أو وطنية.

أخيراً، إنني أدعو دولكم إلى التصدي لمساعي البعض لتوريط الأمم المتحدة، وتحميلها اليوم عبء تمويل هذه الهيئة

القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١". إن بلادي، سورية، تعتبر أن ما ورد في تلك الفقرة يشكل سلوكاً غير مناسب وغير متوازن من الأمانة العامة نتيجة إصرارها على الترويج لما يسمى بالآلية الدولية.

وأود في الأساس التأكيد على أن أي نقاش أو تقييم أقدمه هنا في معرض الحديث عن هذه الآلية غير الشرعية لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه قبول أو اعتراف من الجمهورية العربية السورية بما يسمى الآلية الدولية، أو بأي من ولاياتها وأنشطتها وأعمالها غير الشرعية.

وأدعوكم، أيها الزملاء، إلى الاطلاع بشكل معمق على الوثائق A/74/518، و A/74/108، و A/73/562، و A/72/106، و A/71/799. هذه الوثائق هي بعض الرسائل التي وجهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى كل من معالي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة بخصوص موضوع ما يسمى بالآلية الدولية. هذه الوثائق تثبت بكل جدارة قانونية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك أصلاً ولاية إنشاء مثل هذا الجهاز. كما تثبت هذه الوثائق الخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الذي أنشأ ما يسمى بالآلية الدولية.

هذه الوثائق مجدداً تثبت من حيث النتيجة القانونية والإجرائية ما يلي:

أولاً، لا يمكن اعتبار ما يسمى بالآلية الدولية هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة. ثانياً، لا يمكن منح أي مركز قانوني أو شخصية اعتبارية لما يسمى بالآلية الدولية. ثالثاً، لا يمكن لما يسمى بالآلية الدولية أن تملك القدرة أو الولاية على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات. رابعاً، لا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل تبرعات طوعية أو أن تخصص تمويلاً من الميزانية العادية لدعم إنشاء ما يسمى بالآلية الدولية أو دعم أنشطتها غير الشرعية وتمويلها. خامساً، وبناء على

البند ٨٥ من جدول الأعمال
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تقرير اللجنة السادسة (A/74/431)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

رارقلا عورشدمئعا (القرار ١٩٣/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/74/432)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٤/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

غير العادية من الميزانية العادية. ونقترح على أصدقاء ما يسمى بالآلية أن يستمروا بتمويلها من أموال دافعي الضرائب في بلادهم، بدلا من السعي اليوم إلى تحميلكم عبء هذا العمل غير الشرعي وتحميل الأمم المتحدة المسؤولية المالية عن عمل تلك الهيئة غير الشرعية. وكما يعلم جميعكم، فإن منظمنا تمر حاليا بأسوأ الأزمات المالية منذ إنشائها.

في الختام، تذكروا بأن إرادة الشعب السوري هي التي تحكم العملية السياسية، وأن الشعب السوري لن يقبل بأن تدار شؤونه القانونية والقضائية من خلال هذه الهيئة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/74/430)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٢/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/445)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٥/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة (A/74/435)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٣/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/436)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مطروح أمام الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢١/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/74/444)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٢/٧٤)،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/74/434)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال
منح أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة مركز المراقب لدى
الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/438)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة
السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٦/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٩ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/439)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة
السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٧/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٠ من جدول
الأعمال؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة
السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٤/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٧ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/437)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على
الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة
السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٥/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦٨ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/74/442)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٩/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح منتدى بواو لآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة
تقرير اللجنة السادسة (A/74/443)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح مجموعة الدول السبع الموسعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/440)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح المنظمة الدولية لأرباب العمل مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/74/441)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٨/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد ميشال ميلناري، ممثل سلوفاكيا، رئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب والممثلين على ما قاموا به من عمل جيد.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.
رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٠/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.